المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 15A تشرين2 2024
No.15A Nov 2024

المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم الحرب في غزة

م.م زهراء كامل حمود
جامعة القادسية
1446هـ/ 2024م
Um.yaser2008@gmail.com

المستخلص

إن فهم المرجعيات الدولية للمحاسبة والملاحقة الجنائية لمجرمي الحرب في غزة وغيرها من الجرائم الدولية يمثل الخطوة الأولى والأساسية في تجسيد هذا الاتجاه وتحقيقه، ولذلك رأينا أنه من الأهمية توضيح الجوانب المختلفة للمسألة، ويأتي هذا البحث للمساهمة في تحديد الاتجاه الصحيح لجميع الأطراف فيما يتعلق بالملاحقة الفعلية ومحاسبة مرتكبي الحرب الإسرائيلية، وقد اتخذت اسرائيل أحداث 7 أكتوبر 2023 زريعة للقتل والإبادة الجماعية للأطفال والنساء والشيوخ في قطاع غزة المحتل، وسط صمت دولي الذي حال دون اتخاذ خطوات ردع جنائية ضد الكيان الصهيوني، ومن هنا تظهر أهمية هذا البحث في تناوله المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم الحرب في غزة، كما هدف البحث لتسليط الضوء بالتفصيل على أهم الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم اعتماده في روما في 17 تموز/يوليو 1998م، وباتباع منهج البحث الوصفي التحليلي خرج البحث بمجموعة من النتائج منها، أن بعض الأعمال في غزة تتم بالفعل بشكل ممنهج وعلى نطاق واسع، مع العلم بهذه الممارسات، وهذا يشكل جريمة ضد الإنسانية. ويتجلى ذلك أيضاً من خلال تهجير إسرائيل القسري لسكان قطاع غزة مع رفضها توفير ممرات إنسانية آمنة، ويتجلى ذلك من خلال تعمد إخضاعهم لظروف معيشية قاسية من خلال فرض الحصار وقطع كافة المستلزمات الأساسية للحياة. وتتحمل إسرائيل عناء تدميرها كليا أو جزئيا. كما رفضت إسرائيل توفير ممرات إنسانية آمنة ومحمية من الهجمات، ويعد هذا الرفض انتهاكا واضحا لأحكام المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على أنه يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير الممكنة لتسهيل الأمور في جميع الأحوال.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، جرائم الحرب، القتل، الإبادة الجماعية، العقوبات

Individual criminal responsibility for perpetrators of war crimes in Gaza

Zahraa Kamel Hammood

Abstract

Understanding the international references for accountability and criminal prosecution of war criminals in Gaza and other international crimes represents the first and basic step in embodying and achieving this trend. Therefore, we saw that it is important to clarify the different aspects of the issue. This research comes to contribute to determining the correct direction for all parties regarding the actual prosecution and accountability of the perpetrators of the Israeli war. Israel took the events of October 7, 2023 as a pretext for killing and genocide of children, women and the elderly in the occupied Gaza Strip, amid international silence that prevented taking criminal deterrent steps against the Zionist entity. Hence, the importance of this research appears in its discussion of the individual criminal responsibility of perpetrators of war crimes in Gaza. The research also aimed to shed light in detail on the most important international crimes stipulated in the Rome Statute of the International Criminal Court, which was adopted in Rome on July 17, 1998. By following the descriptive analytical research approach, the research came out with a set of results, including that

some of the actions in Gaza are actually being carried out systematically and on a large scale, with knowledge of these practices, and this constitutes a crime against humanity. This is also evident in Israel's forced displacement of the population of the Gaza Strip while refusing to provide safe humanitarian corridors, which is evident in its deliberate subjection to harsh living conditions by imposing a blockade and cutting off all basic necessities of life. Israel bears the burden of destroying it completely or partially. Israel has also refused to provide safe humanitarian corridors protected from attacks, and this refusal is a clear violation of the provisions of Article 59 of the Fourth Geneva Convention, which stipulates that the parties to the conflict must take all possible measures to facilitate matters in all circumstances.

Keywords: Criminal responsibility, war crimes, murder, genocide, sanctions

المقدمة

إن المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم الحرب تعني أي فعل أو سلوك، إيجابي أو سلبي، يحظره القانون الجنائي الدولي وينص على معاقبة مرتكبه جنائياً، ومن المتعارف عليه عموماً أن تقسيم الجرائم الدولية على أساس المصلحة المنتهكة هو التقسيم السائد الذي تقسم به الجرائم في القانون الداخلي، وهو أيضاً التقسيم المعتمد في مختلف الاتفاقيات الدولية، كما أن المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتمد نفس التقسيم، كما تعرف الجريمة الدولية بأنها الحدث الإجرامي الذي ينتهك قواعد القانون الدولي ويهدد السلم والأمن الدوليين، سواء ارتكب بفعل إيجابي من الفاعل أو بعدم القيام بفعل سلبي، وبناء على ذلك فإن العناصر التي يجب توافرها في الفعل لترتب المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي هي الركن القانوني وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل، وهو مستمد من الأعراف والقوانين الدولية والاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول، أما العنصر المادي فهو أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل مخالفاً للقانون الدولي، أي أن يكون مخالفاً لأحكام ذلك القانون، سواء أكان مستمداً من الأعراف أو المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية أم لا، وأن يكون الفعل ذا طابع دولي، أي أن يشكل اعتداء على القيم والمصالح الأساسية للجنس البشري حتى ولو ارتكب بدوافع شخصية. وهذا الشرط جوهري لأن الفعل الخاضع للمسؤولية الجنائية الدولية يجب أن ينطوي على انتهاك للقيم الأساسية للمجتمع الدولي، سواء كان المجني عليه فرداً أو دولة أو المجتمع الإنساني بأسره، أما العنصر المعنوي فهو نية ارتكاب الجريمة الدولية التي يحددها القانون من خلال وجود العلم والإرادة[1].

لقد كان الصراع سمة من سمات المجتمع الإنساني منذ أن خلق الله الإنسان على الأرض، وظهرت الحروب في المجتمع حتى بعد أن عرفت البشرية تكوين الدولة بعناصرها المستقرة والمتعارف عليها، إلا أن أثرها أصبح أشد وطأة مع تطور الأسلحة ووسائل الحرب الأخرى، ومنذ زمن بعيد أفرز العديد من الدعوات إلى وضع قواعد وآليات للحماية في أوقات الحروب من شأنها تعزيز حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات داخلية أو دولية.

ويترتب على تطبيق القانون الدولي الإنساني الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحمايتها من خلال عدم الامتناع عن اتخاذ أية تدابير مثل الحق في الغذاء الكافي والحق في السكن الملائم. كما أن الدول ملزمة بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية الأسرى وإعمال القانون في الأراضي المحتلة [2]. إن تعزيز حماية المدنيين أمر مهم من أجل منح وضع قانوني خاص لبعض الأشخاص، سواء كانوا أفراداً أو جماعات،

---

[1] خليل حسين الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي، ١٣/٢/٢٠٠٨، متاح على: http://drkhalilhussein.blogspot.com تاريخ الاطلاع 26/ 8/ 2024

[2] الحماية القانونية الدولية في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان نيويورك، جنيف، ٢٠١٢، ص ١٩.

على أساس مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي يستند إليه القانون الدولي الإنساني[1].
ونظرًا لما يرتكب من جرائم دموية يندى لها جبين الإنسانية في غزة منذ 7 أكتوبر 2023 يأتي موضوع هذا البحث ليتناول المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم الحرب في غزة، وذلك من خلال خطوات منهجية أذكرها على النحو الآتي:

أولًا: أهمية البحث

إن القضية الفلسطينية، ورغم التحذيرات الدولية المتزايدة حول ضرورة حماية المدنيين واحترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وقرارات الشرعية الدولية، إلا أن آلة الحرب لا تزال تحصد المزيد من الأرواح والدمار والتشريد، وفي ظل حرب هي الأكثر دموية ودموية على النساء والأطفال والشيوخ، شهد قطاع غزة منذ 7 أكتوبر 2023 وحتى 7 يناير 2024، تاريخ بدء القصف الإسرائيلي، أكثر فترات التصعيد العسكري دمويةً، حيث استشهد خلالها عدد كبير من الأطفال والنساء والشيوخ، وارتفع عدد الشهداء جراء الاعتداءات الإسرائيلية على القطاع إلى 22 شهيداً. 853. وتجاوز عدد الجرحى 58,416 جريحاً، أكثر من 75% منهم من النساء والأطفال، وارتكبت قوات الاحتلال 1903 مجزرة بحق المدنيين في قطاع غزة خلال حرب الإبادة الجماعية التي استمرت 92 يوماً. وهدم جيش الاحتلال 69,000 منزل بشكل كامل وهدم 290,000 منزل بشكل جزئي منذ بداية هجماته على غزة. ودمّر القصف الإسرائيلي 30 مستشفى و53 مركزاً صحياً في قطاع غزة بشكل كامل. هذا بحسب آخر تحديث لأهم الإحصائيات حول الحرب الإسرائيلية على غزة، والتي نشرها المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزة بتاريخ 7 يناير 2024، ومن هنا تبرز أهمية تناول المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم الحرب في غزة.

ثانيًا: أهدف البحث

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على العديد من الجرائم الدولية التي تُرتكب في قطاع غزة. إن الحصار المشدد وحرمان قطاع غزة من كافة مقومات الحياة من ماء وغذاء ووقود وأدوية يشكل جريمة حرب وعقاب جماعي محظور بموجب القانون الدولي الإنساني الذي يحظر كافة أشكال العقاب الجماعي ضد السكان استناداً للمواد (33) و (55) و (146) و (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والتي تؤكد على وجوب حماية المدنيين.

كما أن في ذلك مخالفة صريحة للمادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أن من واجب دولة الاحتلال تزويد السكان بالمواد الغذائية والطبية في حدود إمكانياتها، وعلى وجه الخصوص استيراد المواد الغذائية والطبية وغيرها من المواد الضرورية إذا كانت موارد الأرض المحتلة غير كافية. ولا يجوز لسلطة الاحتلال مصادرة الأغذية أو الإمدادات أو المعدات الطبية من الأراضي المحتلة، ويجب عليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين. وتشكل ممارسات إسرائيل في تجويع المدنيين الأبرياء جرائم حرب، وهي محددة بالكامل في قائمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الواردة في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998؛ وتشمل هذه الجرائم التدمير والاستيلاء على الممتلكات على نطاق واسع دون ضرورة عسكرية، والقصف العشوائي والمتعمد للسكان المدنيين الأبرياء، لا سيما النساء والأطفال والمسنين، والقصف المتعمد للأعيان التي يحميها القانون الدولي الإنساني، مثل أماكن العبادة والمستشفيات، والتي لم تنجُ من الهجمات الإسرائيلية. ويحدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 أركان جميع هذه الجرائم، سواء كانت عقابًا جماعيًا أو استخدامًا للأسلحة أو قصفًا عشوائيًا للمدنيين.

ثالثًا: منهجية وإشكالية الدراسة

يتناول بحث المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم الحرب في غزة أهم الجرائم الدولية المتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية باعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي. واتباعاً للمنهج التحليلي الوصفي وفقاً لأهداف البحث وغاياته المطبقة على غزة، فإن الموضوع الرئيسي للبحث هو أن الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية يرتكب أبشع الجرائم

[1] عامر الزمالي الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ورقة عمل منشورة في كتاب دراسات القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب دار المستقبل العربي القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ١١١.

الدولية كالقتل الجماعي، والاستهداف المتعمد للمدنيين، ومصادرة الأراضي، وإقامة المستوطنات، وفرض الحصار، وجرائم العدوان، والعقاب الجماعي، وتهويد القدس، وبناء الجدار العازل.
ولذلك، يسلط البحث الضوء بالتفصيل على أهم الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم اعتماده في روما في 17 تموز/يوليو 1998.
وتنص المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/يوليو 1998 على ما يلي: 1- يقتصر اختصاص المحكمة على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي بأسره، وتختص المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي بالنظر في الجرائم التالية
أ- جريمة الإبادة الجماعية.
ب- الجرائم ضد الإنسانية.
ج - جرائم الحرب.
د - جريمة العدوان.
وتمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان بعد اعتماد حكم يعرّف جريمة العدوان بموجب المادتين 121 و 123 ويحدد الظروف التي تمارس فيها المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بتلك الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.
وكما يتبين من النص أعلاه، فإن المحكمة تؤجل التعامل مع جريمة الاعتداء بحجة الاتفاق على تعريف لها ثم تعدل النظام الأساسي وفقاً للمادتين 121 و123 المتعلقتين باتفاق الدول الأطراف على تعريف محدد لهذه الجريمة. وبناءً على ذلك، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر حاليًا على ثلاث جرائم: الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[1] ، إلا أن هذا لا ينفي أن هذه الجريمة من أشد الجرائم الدولية جسامة وخطورة، ورغم خطورتها البالغة، إلا أن بعض الدول لم تقبل إدراج العدوان كجريمة دولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد أدى الخلاف بين الدول المشاركة في مؤتمر روما حول تعريف هذه الجريمة، بل وحول مدى خضوعها لاختصاص المحكمة، إلى حل وسط معين قادته مصر، وهو ما يعني تبني موقف الدول التي طالبت بإدراج هذه الجريمة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن -وهذا هو الشق الثاني من الحل الوسط لإرضاء الدول المعترضة- تأجيل ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة لحين وضع تعريف للجريمة.[2].
وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من المادة 5 مصاغة بعناية فائقة، إذ تنص على أن تعريف العدوان يجب أن يكون مطابقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، إذ يبدو أن مجلس الأمن يمكن أو ينبغي أن يقوم بدور في هذا الصدد، حيث أن النقطة الأساسية الواردة في نص المادة 39 من الميثاق تنص على أن من اختصاص مجلس الأمن تحديد الظروف المكونة للعدوان. ولهذه الأغراض، قررت الوثيقة الختامية لمؤتمر روما إنشاء لجنة تحضيرية لإعداد مقترحات بشأن حكم يتعلق بالعدوان، بما في ذلك تعريف جريمة العدوان وأركانها والظروف التي تمارس فيها المحكمة اختصاصها عليها، وتقديم هذه المقترحات إلى جميع الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي يعقد بعد 7 سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بهدف التوصل إلى نص مقبول بشأن جريمة العدوان[3] ويلزم أيضاً الحصول على أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل لا يمكن الاتفاق عليه في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي [4].
من جانب آخر، تركز الدراسة على انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة في انتهاك للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية

---

[1] غادة حلمى أحمد ، عالمية الاختصاص الجنائي، دار الأهرام للإصدارات القانونية، ديسمبر٢٠٢٣ ، ص ٢٧٥.
[2] المرجع السابق، ص ٥٣.
[3] شبل بدر الدين، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان ٢٠١٠، مجلة المفكر العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ١٢٤.
[4] شريف سيد كامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٥٣

وبناءً عليه ينقسم هذا الموضوع إلى مبحثين، وفيما يلي بيانها:

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الفردية لجرائم الإبادة الجماعية

إن المسؤولية الجنائية تشكل أحد أسس النظام القانوني في المجتمع، ومع تطور الحياة في عصرنا الحالي أصبح هناك مجالات كثيرة تمتد لتشمل نطاق هذه المسؤولية..

المطلب الاول: مفهوم المسئولية الجنائية

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية في اللغة

أولًا: لفظ المسؤولية

المسؤولية في اللغة العربية بشكل عام هي مثال أو صفة لمن يشك في مسؤوليته ويقول: "أنا فوق هذا الفعل ولست مسؤولا". إن التزام الإنسان بما يعبر عنه في قوله أو فعله هو التزام أخلاقي، والتزامه بتصحيح خطأ الآخرين وفقاً للقانون يسمى قانونياً[1].

كما أن المسؤولية في اللغة اسم مشتق من الفعل الثلاثي "يسأل" ويقولون "سأل يعني يسأل وسؤال". ويسأل الشخص شيئًا ويطرح عليه سؤالاً، وقد يكون للسؤال أيضًا معنى المسؤولية. بمعنى آخر، مسؤولية الوظيفة تقع على عاتق الشخص الذي تسند إليه المهمة، ويمكن للناس أن يطلقوا كلمة مسؤول على من يقوم بها. وكالعادة، يشغلون مناصب مهمة مثل الرئيس والمحافظين ونوابهم. الناس. .. يقولون أنه تصرف بمسؤولية[2].

وتعرف المسؤولية في هذه اللغة على النحو التالي: "يشعر الإنسان بالتزام أخلاقي تجاه نتائج عمله الإداري، وبالتالي فهو مسؤول عن خيرها أو شرها"[3].

إن مفهوم المسؤولية في اللغة العربية يعني تحمل العواقب والعواقب المترتبة على شيء أو شخص ما. إذا كان هناك شيء ما هو مسؤولية شخص ما، فمن مسؤولية هذا الشخص أن يعتني به ويتخذ القرار بشأنه، وهذا بالتأكيد في يد ذلك الشخص. توافق على تحمل المسؤولية عن هذا الشيء أو الشخص.

ثانيًا: لفظ الجنائية

ذكرت مصادر اللغة الجريمة ذنب وجريمة، وما يفعله الإنسان يوجب عقاباً أو انتقاماً في الدنيا والآخرة. ويقال: إذا فعل فلان ذلك كانت جريمة عظيمة، وكانت الجريمة عليه. إذا ارتكبت جريمة وقلت إن فلانًا بريئًا، فإنه سيحصد إثم فلان. ارتكبت في حقه جريمة وارتكب جريمة: اتُهم بارتكاب جريمة أو جريمة خطيرة [4].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية في الاصطلاح

هناك تعريفات مختلفة للمسؤولية، يقتصر كل منها على التعبير عن جانب معين من المسؤولية.

وعليه فإن المسؤولية في الاصطلاح تشير إلى التزام الشخص بتحمل نتائج أفعاله غير المشروعة وأفعاله المخالفة لواجبه القانوني أو القانوني أو الأخلاقي. يتم تعريفه أيضًا على أنه موقف ينتهك فيه الشخص سيادة القانون ويجلب معه في الوقت نفسه عقوبة تتطلب إدانة قانونية[5].

كما يتم تعريف المسؤولية في المصطلح القانوني على النحو التالي: "يتحمل الإنسان نتائج التزاماته وقراراته واختياراته العملية، أولا أمام الله، ثانيا أمام ضميره، وثالثا أمام المجتمع، إيجابيا وسلبيا"[6]، "المسؤولية تعني أن الفرد مسؤول عن القيام بأشياء معينة ويكون مسؤولاً أمام الآخرين عنها[7]".

---

1 مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الكتب المصرية، ط1، 1957م، ج1/ ص411.

2 محمد فوزي لطيف نرويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص21.

3 مجموعة من العلماء بالقاهرة، المعجم الفلسفي طبعة: المطابع الأميرية. سنة 1979م

4محمد بن مكرم بن على بن منظور، لسان العرب، دار صادر. بيروت، ط3، 1414ه، ج14/ ص154.

5 هند علي محمد السوداني، سلطات رئيس الدولة على الوزراء، رسالة أعدت للماجستير، بكلية القانون، بجامعة الكوفة، 2010، ص120.

6 مقداد يالجن محمد علي، التربية الأخلاقية الإسلامية. ط1، مكتبة الخانجي بالقاهرة، 1977م. ص: 331،

7 محمد عبد الله دراز، دستور الأخلاق.. تعريف وتحقيق وتعليق عبد الصبور الشاهين ط: الرابعة، مؤسسة الرسالة، لبنان، سنة 1402هـ 1982م، ص: 136.

وإذا أردنا أن نتعرف على المفهوم الشامل للمسؤولية، فلا بد أن نضع إلى جانبها الكلمات المقابلة في القرآن، وهي الاستبدال والتنازل والثقة.

والحقيقة هي أن الفقهاء كانت لهم وجهات نظر مختلفة عند تعريف المسؤولية السياسية. وقد عرفها بعض الفقهاء على النحو التالي: المسؤولية التي تقع أمام مجلس النواب أو الجمهور وفقا لأحكام الدستور ولا تقتصر على الأفعال المخالفة للقانون. . وهو نص قانوني، لكنه يغطي الحالات التي تنشأ عن السياسة العامة ولا يمكن تكييفه مع النصوص القانونية التي لا تتفق مع مصالح الحكومة، ويفسر البعض ذلك على أنه إزالة سلطة من قبل سلطة أخرى بسبب عدم كفايتها المحددة. لتحقيق هدفك. ومال آخرون بحق إلى القول بأن هذه المسؤولية تقع على عاتق من يتولى السلطة ويتركها إذا فقد الثقة في من يفترض أن يقوم بها، وذلك لأن الفشل السياسي ينشب أو تقع أخطاء جسيمة عندما تنتهك الالتزامات المنصوص عليها في الدستور. انتهكت. . يكشف عن اهتمام الأمة بما هو محظور ومتاح للعمال. [1].

وعليه، فإن المسؤولية ليست خطأ مدنيًا أو جنائيًا ، بل هي انتهاك سياسي ، وهي تتعلق بالصلاحيات التقديرية لرئيس مجلس النواب ، على سبيل المثال[2].إنها تنشأ من الإجراءات التي يتخذها الرجل في السلطة عند تنفيذ السياسة العامة التي لا تتوافق مع المصلحة العامة، والتي تستلزم مسؤوليته عنها[3].

والمهم هنا أنه من الصعب للغاية تحديد تعريف لمسؤولية المجلس التشريعي ، لعدم وجود نص دستوري أو قانوني في هذا المجال[4]،ولهذا السبب اتجه الفقه إلى تقديم تعريفات متنوعة لرئيس المجلس التشريعي، منها تعريف يقول إنه الشخص المسؤول عن رئاسة جلسات مجلس النواب فيما يتعلق بالتصويت على التشريعات وتمثيلها أمام السلطات الأخرى. كما أكد بعضهم أنه يتولى رئاسة كافة شؤون المجلس، وخاصة الأمانة العامة، وشؤون وأنشطة المجلس، وأن الصلاحيات الإدارية والمالية والفنية تتبع الوزير، وأن القوانين واللوائح هي من اختصاص الوزير. من صلاحيات مجلس الوزراء. ومن واجبات رئيس المجلس أن يكون ممثلاً للمجلس ويتحدث باسمه ويحمي سلامة وكرامة أعضائه. واعتبره كتاب آخرون موظفا للخدمة العامة ورئيسا للسلطة التشريعية وكافة هيئاتها، يفتتح الجلسات ويرأسها، ويقود المناقشات وينطق بالقرارات، وكان يتمتع بجميع المتطلبات النظامية والقانونية لتولي رئاسة المجلس. الممثلين. يتم تعيين المجلس بالأغلبية المنصوص عليها في الدستور أو القانون أو اللائحة الداخلية، ويتبع مباشرة مجلس النواب رئيسا وأعضاء[5].

المطلب الثاني: جريمة الإبادة الجماعية في غزة

انتشرت في العالم جرائم الإبادة الجماعية فمن يوغوسلافيا السابقة إلى رواندا، ومن كمبوديا إلى الشيشان، ومن فلسطين إلى العراق، ولا يخفى على أحد أن جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت على مر العصور ألحقت بالبشرية خسائر فادحة والقائمة تطول وتطول[6] . وبالنظر إلى أحداث غزة وجرائم المجازر والإبادة الجماعية التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني الأعزل من أطفال ونساء وشيوخ، منذ 7 أكتوبر 2023، فقد بلغ إجمالي عدد الشهداء ما يقارب 22 ألفاً و835 شهيداً، بينهم أطفال ونساء، مع تزايد أعداد الشهداء، لكن اعتباراً من 7 كانون الثاني/يناير 2024، بالإضافة إلى عدد الجرحى والمفقودين، تضاعف أيضاً عدد الشهداء والجرحى والمفقودين بسبب القصف المستمر والمتعمد. المستشفيات ودور العبادة والمدارس، وفي ظل الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقرارات القانونية

---

1 عزة مصطفى حسني عبد المجيد، مسؤولية رئيس الدولة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص195 ، 196.

2 جابر حسين علي التميمي، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص150.

3 هند كامل عبد زيد، رقابة البرلمان لشاغلي الوظيفة التنفيذية دراسة مقارنة، بحث منشور على شبكة الأنترنت على موقع المجلات الأكاديمية العراقية: www.iasj. net.

4 أشار النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2006 إلى تعريف لرئيس مجلس النواب بصورة مقتضبة واكتفى بذكر مهامهُ حيث نصت المادة 33 على أن رئيس المجلس هو الذي يمثلهُ ويتحدث باسمه.

5 مصدق عادل طالب، رئيس السلطة التشريعية في النظام السياسي، مكتبة السنهوري، ط1، 2019، ص20 .

6 محمد عبد المنعم عبد الخالق النظرية العامة للجريمة الدولية رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية ص ٥٩١.

الدولية. ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي مجازر فظيعة نتيجة قصفها للمستشفيات، حيث لجأ إليها آلاف المدنيين، معظمهم من النساء والأطفال، ومن بينهم جرحى ومرضى، بعد أن دمرت منازلهم. والمستشفيات. وتسببت الغارات والتفجيرات المتعمدة للمستشفيات في مذبحة حقيقية. وبينما تم تقطيع جثث الضحايا وحرقها، تحولت المستشفيات إلى حمام دم.

لا تزال الإنسانية تشهد العديد من الجرائم الدولية التي يرتكبها الناس أثناء السلم والنزاعات المسلحة، وتأتي جريمة الإبادة الجماعية على رأس هذه الجرائم من حيث خطورتها وما تسببه من آثار مدمرة. إن هذه الجريمة، التي لا تتسبب في التدمير الجذري للحياة البشرية فحسب، بل تسبب أيضًا جروحًا عميقة وألمًا لا يطاق لأسر ضحايا الجريمة، كانت مصدر قلق وإدانة ليس فقط من قبل القانون الدولي ولكن أيضًا من قبل جميع الديانات التوحيدية الأخرى[1]. وهذا ما نراه بوضوح في جرائم الإبادة الجماعية التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني الأعزل في غزة، خاصة في ظل الذكرى الخامسة والسبعين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى الخامسة والسبعين للنكبة الفلسطينية (1948)، تتقدم سلطات الاحتلال في غزة على المجتمع الدولي في ظل استمرار معاناة الشعب الفلسطيني من اعتداءاتها وجرائمها المستمرة. وفي واقع الأمر، فإننا نشهد حاليا أكبر مأساة إنسانية في التاريخ في غزة، وجميع أنشطة السلطات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تتعارض مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتستمر في حصار قطاع غزة. ويتزامن ذلك مع الاحتفال العالمي بالذكرى الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهذا هو العام الذي تم فيه إلغاء حقوق الشعب الفلسطيني رسميًا.

هدفت إلى تصفية القضية الفلسطينية، والقضاء التام على شعب، وكشف ما بقي من حقوقه المشروعة، وفي مقدمتها الحق في الحياة، وحق تقرير المصير، وإقامة دولته على أراضيه وفق قرارات القانون الدولي. . إن الجرائم المرتكبة لتدمير جنس ما ليست نتاج العصر الحديث، وربما كان الملك البابلي نبوخذ نصر في ق.م. وشتتهم إلى الممالك المجاورة[2]، وأيضا في القرن الحادي عشر كانت الحروب الصليبية على أرض فلسطين، وكذلك ما قام به الكاثوليك من إزهاق أرواح المسلمين في إسبانيا سنة ١٤٩٢م، وفرار من استطاع منهم النجاة إلى شمال إفريقيا ومصر تبيانا ذلك.

وأخيرا وليس آخرا تجدر الإشارة إلى حرب الأفيون التي قامت بها بريطانيا ضد الصين سنة ١٨٣٩ وبعد هزيمة الجيش الصيني سنة ١٨٤٢م أبرمت بريطانيا مع إمبراطور الصين معاهدة نانكين[3]والتي الزمته بمقتضاها بشراء الأفيون الذي تصدره إليه بريطانيا وذلك بغية إدمان الشعب الصيني على الأفيون حتى تضعف روحه المعنوية ولا يستطيع مقاومة تغلغل الاستعمار البريطاني في آسيا.

بعد تقديم نبذة تاريخية مختصرة عن جريمة الإبادة الجماعية على مر العصور من خلال نقل الأحداث التي شهدتها غزة منذ السابع من أكتوبر الماضي، نتناول تعريف جريمة الإبادة الجماعية في الجزء الأول وأركان الجريمة الإبادة الجماعية في الجزء الثاني. أولاً، من حيث جريمة الإبادة الجماعية؛ نحن نتعامل مع مجموعة من الأشخاص الذين يشكلون محور السلوك الإجرامي. ثم نتطرق ثانياً إلى الأساس المادي، وثالثاً وأخيراً الأساس الأخلاقي.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

تعرف المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية بأنها أي من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية[4].

---

[1] أيمن سلامة، مقال بعنوان الإبادة الجماعية جريمة الجرائم الدولية، منشور بجريدة الأهرام، يوم الجمعة 4 من شعبان ١٤٣٦ هـ ، ٢٢ مايو ٢٠١٥م، السنة ١٣٩ العدد ٤٦٩١٨.

[2] محمد سليم غزوى جريمة إبادة الجنس البشرى طبعة ثانية سنة ١٩٨٢، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، ص ٩.

[3] خالد حمد المهندى المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحدة الدراسات والبحوث، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات، المجلس التعاون الدول الخليج العربية، الدوحة، قطر ، ٢٠١٣، ص ص ٢٨-٢٧

[4] المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على شبكة الإنترنت الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً أعلنت فيه أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة تشكل إنكاراً لحق أي مجموعة معينة من الناس في الوجود على أساس ديني أو عرقي أو سياسي أو أي أساس آخر مناسب لتعريف المجموعة. وأدى هذا القرار إلى صدور الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية، التي حكم بها في ديسمبر 1948م، وكانت متوافقة مع نص المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية. تعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتعريف جريمة الإبادة الجماعية[1].

ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من 12 يناير 1951، وصدقت عليها مصر، بالقانون رقم 121 لسنة 1951 الذي نص على دخولها حيز التنفيذ في مصر اعتباراً من 8 مايو 1952. وقد أخذت يوغوسلافيا السابقة في الاعتبار تعريف الإبادة الجماعية في المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[2].

ومن الجدير بالذكر أن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين في رواندا ويوغوسلافيا السابقة أخذتا في الاعتبار المعايير الشخصية لتجنب التوصل إلى استنتاجات غير صحيحة عملياً. كما عززت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ذلك وأكدته في اجتهاداتها السابقة، وفي العديد من القرارات اللاحقة، على سبيل المثال في قضية كاييشيما، قامت بتحليل فكرة المجموعة العرقية على أساس معيار شخصي بحت وتناولت الاجتهاد القضائي. كنقطة انطلاق، فإن قرار محكمة العدل الدولية الدائمة بشأن مدارس الأقليات في سيليزيا العليا، لتحليل ذلك، يعرّف المجموعة العرقية بأنها مجموعة لا يشترك أعضاؤها في لغة أو ثقافة واحدة فحسب؛ بل أضاف هذا. مجموعة تعرف نفسها على هذا النحو أو يتم التعرف عليها على هذا النحو من خلال الآخرين، بما في ذلك أولئك الذين يرتكبون جرائم من خلال الآخرين. كما اتجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى تطبيق المعيار الشخصي وليس المعيار الشخصي. وفي قرارها في قضية JELISIC، ذكرت المحكمة أن التعريف الموضوعي لجماعة دينية لا يزال ممكنًا حتى يومنا هذا. وسيكون من الأدق تقييم حالة المجموعات القومية أو العرقية أو العنصرية، لأن التحديد المبني على معايير وبيانات موضوعية وعلمية قد يؤدي بالضرورة إلى نتائج لا تتوافق مع مشاعر الأشخاص المعنيين. إن وجهة نظر الأشخاص الذين يريدون تدمير أو تدمير إحدى هذه المجموعات هي اعتماد المعيار الشخصي[3].

الفرع الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية التي تواجه الإنسانية. إن هذه الجريمة تنتهك أهم حق من حقوق الإنسان، وهو الحق في الحياة، الذي منه تبدأ جميع الحقوق الأخرى، والذي بدونه تنتهي الحقوق الأخرى. ولذلك توصف هذه الجريمة بأنها "جريمة جنائية". كما تم وصفها بأنها قضية عدالة أمام المحكمة العسكرية في نورمبرغ[4]. وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أسس: أولا: أن يكون السلوك الإجرامي مركزا على فئة معينة من الناس. إن نية تدمير المجموعة المستهدفة كلياً أو جزئياً هو ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم الدولية الأخرى[5] ثانياً: الركن المادي: الركن المادي للجريمة هو المظهر الخارجي أو الوجود المادي أو الأشياء المادية في العالم الخارجي كما حددها النص والتي تعتبر جريمة. يجب أن تتوفر في كل جريمة عناصر مادية تجسد الجريمة. الإرادة الجنائية لمرتكب الجريمة. ولذلك فإن القاعدة في القانون هي أنه لا جريمة بدون ركن مادي[6] ، ولا يكفي أن يكون الركن المادي لأي جريمة قد ارتكب، بل يجب أن يكون الركن المعنوي (الثالث) موجوداً، وهو ما يعتبر انعكاساً لمادية الجريمة في

---

[1] يوسف محمد محمد عومه رسالة ماجستير بعنوان النطاق القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٢، ص ٦٣.

[2] شريف سيد كامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٥٨.

[3] محمد إبراهيم خليفة جرائم إبادة الجنس البشرى في منظور القانون الدولى والقانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.

[4] أيمن عبد العزيز ، مرجع سابق، ص ٣٥.

[5] أيمن عبد العزيز ، المرجع السابق، ص ١٢٨.

[6] محمود نجيب حسني دروس في القانون الجنائى الدولى دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠، ص ١١٨.

نفس مرتكب الجريمة أو في نفس أخرى. أي أنها الرابطة الروحية بين السلوك والإرادة الناتجة عنه، فهي القوة الدافعة للسلوك ولا تتعدى ذلك. وجريمة الإبادة الجماعية تخرج عن هذه القاعدة[1].

وفيما يلي نعرض أركان جريمة الإبادة الجماعية على النحو التالي:

1- السلوك الإجرامي

ومن أجل التصدي لجريمة الإبادة الجماعية، يجب إدراج السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى الإبادة الجماعية في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولهذه الجريمة طابع تمييزي، وتمثل مجموعات معينة الأساس لجريمة الإبادة الجماعية، حيث لا توجد مجموعة مناسبة لتكون موضوعا لهذه الجريمة. المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

لما كانت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم قد وقدوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الأخوة[3].

المادة السادسة من نظام روما الأساسي وأكدت المادة على رفض التمييز بين الأشخاص، إذ تشترط وجود جريمة الإبادة الجماعية إذا ارتكب مرتكب هذا السلوك الإجرامي ضد جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية.

بعض الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، نظام روما الأساسي السادس. ولا شك أنها تسعى إلى توسيع نطاق المجموعات المحمية من الأشخاص وفقاً لنص المادة 1. ومن يدمر جماعة سياسية واجتماعية يعاقب، لكن هذا الرأي لم يؤخذ في الاعتبار.

وبما أن جريمة الإبادة الجماعية تمس المصالح الأساسية للمجتمع الدولي وكذلك أهم حقوق الإنسان كالحق في الحياة، وعلى هذا الأساس اكتسبت هذه الجريمة مكانة دولية فقد اعتبرت جريمة في الاتفاقية. منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية 1948م ونصت هذه الاتفاقية على تدويل الجريمة وسواء ارتكبت داخل الدولة ضد مواطنيها أو كجريمة سواء في زمن السلم أو الحرب. ضد رعايا دولة أخرى، ضد مجموعات معينة مثل الجماعات القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، وينطبق ذلك أيضًا في نظام المحكمة الجنائية الدولية 1998م، حيث تنص المادة 1 على أن هذه الجرائم تعتبر جرائم تدخل في اختصاصها وأن هذه الجرائم ذات أهمية دولية ذكرت أنها كانت من أخطر الجرائم[4].

من الواضح أعلاه أن جريمة الإبادة الجماعية تتطلب من مرتكبها ارتكاب عمل إجرامي ضد جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، وهذا في إطار القانون الجنائي الدولي.

وهي جريمة ترتكب بسلوك إجرامي يشكل الركن المادي للجريمة.

2- الركن المادي

إن السلوك الإجرامي الذي يشكل جريمة الإبادة الجماعية محدد في المادة السادسة من نظام روما الأساسي. ويأخذ حصراً أحد الأشكال الخمسة المحددة في المادة:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- التسبب في ضرر بدني أو عقلي جسيم لأفراد الجماعة.

ج- تعمد إخضاع الجماعة لأحوال معيشية بقصد تدميرها فعلياً كلياً أو جزئياً.

د. تنفيذ إجراءات منع الولادات داخل الجماعة.

هـ - نقل أبناء الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى. ويجب أن يكون أحد هذه الأشكال الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية. وكل شكل من هذه الأشكال وحده يشكل جريمة مستقلة قائمة بذاتها يجب أن يعاقب عليها.

---

[1] تركي بن عيد الشرافي الدوسرى جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢، ص ١٣٣.

[2] تركي بن عيد الشرافي الدوسرى المرجع السابق، ص ١١٧

[3] النص باللغة الإنجليزية من موقع الأمم المتحدة:

"All human beings are born free and equal in dignity and rights. They are endowed with reason and conscience and should act towards one another in a spirit of brotherhood".

[4] تركي بن عيد الشرافي الدوسرى المرجع السابق، ص ١٣٩

وكل ما عدا هذه الأشكال لا يعتبر جريمة إبادة جماعية. على النحو التالي:

أ- قتل أفراد الجماعة

وينظم هذا النموذج في الفقرة أ من المادة 6 من المحكمة الجنائية الدولية، ويشير هذا النموذج إلى الأدوات المباشرة التي يستخدمها الفاعل أو الجناة لتدمير المجموعة المعتدى عليها. حدوث جرائم القتل الجماعي يصل إلى عدد معين. وجريمة الإبادة الجماعية هي قتل أفراد مجموعة من الأشخاص، أي التدمير الجسدي لمجموعة، وذلك بارتكاب أفعال جسدية تؤدي إلى القضاء على مجموعة من الأشخاص المضطهدين بموجب الاتفاقية[1].

وتعتبر هذه الصورة من أكثر أعمال الإبادة الجماعية المدرجة في الاتفاقيات الدولية. ومن الأمثلة الشهيرة على هذه الصورة حالة البوسنة والهرسك، حيث قدمت جمهورية البوسنة والهرسك مذكرة إلى محكمة العدل الدولية عام 1993، تطلب فيها من المحكمة تطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية على يوغوسلافيا السابقة (صربيا والجبل الأسود). وتضمنت المذكرة المقدمة من جمهورية البوسنة والهرسك ما يلي: - ومن تصرفات وممارسات يوغوسلافيا السابقة ضد السكان المدنيين المسلمين: القتل المتعمد لأفراد الجماعة، وخاصة المسلمين في البوسنة. وفي الهرسك وإعدامهم بإجراءات موجزة[2]. ومثال آخر هو ما حدث في رواندا في 6 إبريل 1994؛ أدى مقتل رئيسي بوروندي ورواندا في حادث تحطم طائرة إثر هجوم صاروخي إلى إشعال نار مشتعلة لأسابيع، تواصلت خلالها المجازر المكثفة والممنهجة. وقد صدمت عمليات القتل، التي تشير التقديرات إلى أنها أودت بحياة ما يقرب من مليون شخص، المجتمع الدولي وكانت بمثابة عمل من أعمال الإبادة الجماعية. وتشير التقديرات أيضًا إلى أن ما بين 150 و250 ألف امرأة تعرضن للاغتصاب. بدأ أفراد من الحرس الجمهوري بقتل المدنيين التوتسي في جزء من كيغالي بالقرب من المطار. وبعد أقل من نصف ساعة من تحطم الطائرة، تم إقامة الحواجز التي أقامها أعضاء ميليشيا الهوتو للتحقق من هوية التوتسي، وغالباً بمساعدة الشرطة شبه العسكرية أو أفراد الجيش[3].

ب - إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأفراد المجموعة: يعتبر إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأفراد المجموعة المستهدفة بالإبادة الجماعية أحد الأساليب المستخدمة لتدمير تلك المجموعة، ويعتبر هذا الشكل أقل خطورة من سابقه. وبشرط أن يكون الاعتداء على السلامة الجسدية أو العقلية لأفراد المجموعة شديدا، فقد يشمل تعريض أفراد المجموعة للأمراض المعدية، أو إجبارهم على تناول طعام أو دواء ملوث، أو ضربهم أو إصابتهم بطريقة قد تسبب عاهة دائمة. أو التعذيب. يُنظر إلى هذه الإجراءات على أنها تنذر بالتدمير الفعلي للجماعة[4]، ورأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أن المعاملة اللاإنسانية والاغتصاب والعنف الجنسي تدخل في هذا الإطار، طالما أنها ارتكبت بقصد تدمير أفراد جماعة التوتسي التي تعرضت للهجوم. ولا يشترط أن يكون الضرر النفسي أو الأذى الذي يحدث لأفراد المجموعة دائمًا، أي أن يكون هذا الضرر غير قابل للإصلاح[5].

جـ- تعمد إخضاع جماعة لظروف معيشية بهدف تدميرها كلياً أو جزئياً:

وتتوافق هذه الصورة مع الصورة السابقة من حيث التدمير التدريجي للجماعة الذي يتحقق من خلال القهر.

إن تعريض المجموعة لظروف قاسية، مثل إجبارها على الإقامة في مكان خالٍ من المحاصيل والمياه، أو في مناخ قاسٍ يجلب المرض دون علاج، سيؤدي إلى إخفاء المجموعة كلياً أو جزئياً[6].

---

[1] - أيمن عبد العزيز، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص ٧٢.

[2] القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية البوسنة والهرسك" ضد يوغسلافيا صربيا والجبل الأسود" التدابير المؤقتة، الأمر الصادر في 8 أبريل ١٩٩٣ ، النسخة العربية، ص ٥٦.

[3] دروس من رواندا، الأمم المتحدة ومنع الإبادة الجماعية، منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة http://www.un.org/arabic/preventgenocide/rwanda/infokit.shtml

[4] أشرف عمران محمد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، تحت إشراف شريف سيد كامل جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٩.

[5] حسنين عبيد الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٢٦٤.

[6] محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص ٦١٠.

وأوضحت دائرة التحقيق في المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، أثناء محاكمة المتهم الصربي تاديتش، معنى إخضاع المجموعة عمدا لظروف معيشية تهدف إلى تدميرها المادي كليا أو جزئيا. مثل الإضرار بالأوضاع المعيشية للمجموعة، وتعريض المجموعة لظروف غذائية صعبة، وإخراجهم من منازلهم بشكل ممنهج، وتقليل الخدمات الصحية المقدمة لهم إلى ما دون الحد الأدنى[1].

د - تنفيذ تدابير لمنع الولادات داخل المجموعة

وقد استشهد الفقيه القانوني الفرنسي دي فابر بهذا الشكل من أشكال الإبادة الجماعية البيولوجية لأنه يمنع نمو وتكاثر أفراد المجموعة، مثل إخصاء رجالهم، أو تلقيح نسائهم بأدوية تمنعهم من الحمل، أو إجبارهم على القيام بذلك. الإجهاض عند حدوثه.

والهدف هو حرمان المجموعة من الاستمرار في التكاثر، ويمكن أن يتم ذلك إما عن طريق فصل الإناث عن الذكور، أو منع التزاوج، أو بقطع الأعضاء التناسلية للذكر[2].

وفي ألمانيا، كانت السلطات النازية تقوم بتعقيم الرجال والنساء الذين يعانون من أمراض معينة من أجل خلق عرق سليم وقوي لتحقيق أحلام وطموحات النازي أدولف هتلر. وفي 14 يوليو 1933 أصدرت السلطات قانونًا. سمحت العضوية للدولة بتعقيم الأشخاص المصابين بأمراض عقلية أو عقلية وراثية، فقامت السلطات بتعقيم حوالي 45 ألف شخص عام 1934م، وفي 18 أكتوبر 1935م صدر قانون آخر يمنع الزواج من مرضى الأمراض العقلية أو الوراثية. وعُرف هذا القانون باسم "قانون حماية الدم" في ألمانيا. كما تم إقرار قانون حماية مواطني الرايخ، الذي يحظر الزواج بين اليهود والألمان[3].

هـ - النقل القسري للأطفال من مجموعة إلى أخرى:

تفترض هذه الصورة أن مرتكب الجريمة قام بنقل الأطفال في المجموعة قسراً إلى مجموعة أخرى من أجل فصلهم عن مجموعتهم الحقيقية، ويعتبر هذا الفعل إبادة ثقافية لأنه يمنع الأطفال من تعلم لغة المجموعة التي ينتمون إليها، من اكتساب تقاليدهم الخاصة. أو يؤدون شعائرهم الدينية ثم يتم نقلهم إلى فئة تكفل لهم الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو إلى فئة تحرمهم من كل هذه الأنواع من الرعاية وتكون هي الأخرى في طور الإبادة الجماعية. إلى الإبادة الثقافية[4].

جدت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية المدعى عليه "روتاغاندا" أن الأحكام المتعلقة بالنقل القسري للأطفال من مجموعة إلى أخرى لا تهدف فقط إلى معاقبة الفعل المادي المباشر المتمثل في النقل القسري، ولكن أيضًا إلى معاقبة التهديدات أو الإصابات التي لحقت بالجماعة[5].

ومن الضروري أن يتم استجواب مرتكب جريمة الإبادة الجماعية، سواء بمفرده أو مع آخرين، باعتباره مرتكب الجريمة أو كشريك. ومن الضروري أن تكون الجريمة قد ارتكبت برمتها أو توقفت وقت المحاولة. ولا يشترط أن تكون جريمة الإبادة الجماعية قد ارتكبت في زمن السلم أو الحرب، وألا يكون لمرتكب جريمة الإبادة الجماعية صفات محددة، سواء كان زعيماً سياسياً أو قائداً عسكرياً أو موظفاً عادياً أو شخصاً عادياً.

3- الركن المعنوي

ولوحظ أن الركن المعنوي يشكل الأساس الأساسي في كشف وإثبات جريمة الإبادة الجماعية. إنها جريمة إن جريمة الإبادة الجماعية جريمة عمدية، ويتخذ ركنها المعنوي شكل القصد الجنائي المكون من العلم والإرادة. ويجب أن يكون الجاني عالماً بأن فعله يشكل قتلاً أو أذى بدنياً أو عقلياً جسيماً، ويجب أن تكون إرادته في هذا الاتجاه[6].

وإلى جانب القصد العام، يجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الخاص، وهو قصد الإبادة أي قصد التدمير

---

[1] أيمن عبد العزيز محمد سلامة المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق ص ٨٤.

[2] يراجع في ذلك حكم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، في قضية المتهم "Akayzen".

[3] أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٨٨

[4] د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص ٦١٠

[5] Prosecutor v. Rutaganda, Case No. ICTR-96-3-T, Judgement and Sentence Dec. 6, 1999.

[6] محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص ٦١٨

الكلى أو الجزئي لجماعة معينة، فإذا لم يتوفر هذا القصد لا تقع جريمة الإبادة الجماعية، وإن كان يمكن أن تتوفر جريمة دولية أخرى[1].

مما سبق يتضح أن جريمة الإبادة الجماعية تتطلب قصدًا خاصا فلا قيام لها إلا إذا ارتكبها الجاني بنية القضاء على وجود مجموعة من الناس يجمع بينهم رباط الوطن، أو اللغة أو الحضارة أو الجنس، أو الدين قضاء تاما أو جزئيا[2].

وتنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يجب أن يكون لدى مرتكب الجريمة نية محددة، وهي نية التدمير.

وبحسب قرار المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، يمكن الاستدلال على وجود نية الرد من بعض الوقائع المادية وأقوال المتهمين، ومن بينهم عدد كبير من الضحايا المنتمين إلى مجموعة الضحايا التونسيين في رواندا. وثبت أمام المحكمة أن الجناة قتلوا أي شخص ينتمي إلى جماعة "التوتسي". مما يؤكد وجود نية خاصة في جريمة الإبادة الجماعية لدى هؤلاء مرتكبيها. يعرف الشخص الذي يكون طرفاً في جريمة الإبادة الجماعية أفعال مرتكبيها الذين شارك معهم وأن هذه الأفعال مقصودة، بشرط أن يكون لدى هذا الشريك العلم والإرادة. وهو ينطوي على التدمير الكامل أو الجزئي لمجموعة قومية أو عنصرية أو دينية أو إثنية معينة. وعليه، ليس من الضروري أن يكون لدى الشريك نية التدمير. المشاركة في هذه الجريمة تكفي. الحصول على العنصر المعنوي[3].

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في غزة

تعد جرائم الحرب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف أو انتهاكات خطيرة أخرى للقوانين والأعراف المعمول بها في النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير ذلك.

وتتضمن المادة 8 من نظام روما الأساسي مجموعة واسعة من الانتهاكات التي تندرج تحت جرائم الحرب، وبموجب هذا النظام الأساسي وجه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عددًا من التهم ضد كل من نتنياهو وغالانت والتي تعتبر جرائم حرب.

وتشمل هذه الجرائم استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، والقتل العمد والمعاملة القاسية، وتوجيه الهجمات عمدًا ضد السكان المدنيين، والتسبب في معاناة شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة.

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

تمثل الجرائم ضد الإنسانية اعتداءً على الصفة الإنسانية للإنسان، وحماية هذه الصفة تتطلب حماية الحقوق الأساسية التي تتطلب وجود كائن حي بهذه الصفة ليكتسب هذه الصفة. وأهم هذه الحقوق هو الحق في الحياة والسلامة الجسدية والحرية والشرف والكرامة، إن الاعتداء على هذه الحقوق يؤثر على نوعية الإنسان، ويؤدي إلى تدميره أو إذلاله بالكامل. قيمتها الإنسانية تعتمد على درجة الهجوم[4].

وتستلزم هذه الجرائم الدولية مسؤولية دولية لأنها تنطوي على اعتداء واضح على شخص محدد أو مجموعة من الأشخاص لاعتبارات محددة، وبالتالي تشكل تطبيقا للفكرة الحديثة للقانون الدولي العام التي تهدف إلى الاعتراف بالفرد وضمان امتثاله. حماية حقوقهم في زمن السلم وفي زمن الحرب. وهذه الجرائم، بحكم طبيعتها، يمكن أن ترتكب أثناء النزاعات في أراضي الدولة أو الأراضي المحتلة، أو في وقت السلم[5]، ورغم أن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية يعد مفهوما جديدا نسبيا في القانون الجنائي الدولي، فإن أول ذكر للمصطلح في قضايا الحرب العالمية الثانية، إلا أن جذوره تعود إلى زمن بعيد، كما أشار

---

[1] أشرف عمران محمد، مرجع سابق، ص ٢١.
[2] منتصر سعيد حموده المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٠٢.
[3] شريف سيد كامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٧٢
[4] على عبد القادر القهوجي القانون الدولى الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١١٣.
[5] محمد بركات فارس رسالة ماجستير بعنوان اختصاص القضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم ضد الإنسانية، تحت إشراف د. حسنين إبراهيم عبيد جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٠٤.

كتاب غروتيوس. حيث ذكر فاتيل عندما تعرض لفكرة الحرب أنه سمح بالتدخل العسكري لأسباب إنسانية وكذلك فرض عقوبات عقابية على الأشخاص الذين يتغذون على لحوم البشر دون مراعاة تعاليم الله والمجتمع[1].

ومن ناحية أخرى، تطور النهج الدولي تجاه حقوق الإنسان بشكل ملحوظ منذ إنشاء الأمم المتحدة في عام 1945، حيث تشكل قضية حقوق الإنسان وضماناتها المختلفة المجال المعروف الآن بالقانون الدولي لحقوق الإنسان[2] International Law of Human Rights وذلك إلى جانب ما اصطلح على تسميته بـ القانون الدولي الإنساني" Humanitarian International Law والذي يشتمل على مجموعة القواعد ذات الصلة بتنظيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء تحت الاحتلال أو في ظل النزاعات المسلحة على اختلاف أنواعها[3].

على الرغم من وفرة وتنوع الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يزال الوثيقة المرجعية للصكوك أو الوثائق الأخرى، ولا يقتصر دوره على مجرد التوثيق. وكان الإعلان بمثابة مصدر إلهام للمعاهدات ومختلف الوثائق الأخرى التي تم التوقيع عليها في وقت لاحق بعد اعتماده. بل على العكس من ذلك، فقد أصبح الإعلان بحد ذاته مصدراً للقانون الدولي والمحلي[4] ، فقد تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان وازدهر ازدهارا كبيرا منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ، وما أعقبه من وثائق قانونية دولية ملزمة أصبحت تستعصى بسبب كثرتها - على الحصر الدقيق[5].

وحرص واضعو الإعلان على لفت الانتباه إلى التصنيفات المختلفة لمجموع الحقوق والحريات الأساسية المكفولة لكل فرد باعتباره شخصًا يعيش في جماعة سياسية منظمة، في المواد من 3 إلى 28. إعلان الحقوق المدنية والسياسية: حق الإنسان في الحياة والحرية والأمان على شخصه... الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو القاسية، والحق في الكرامة[6].

وفي إطار الحرب على غزة، فرضت إسرائيل حصارًا شاملاً على الشريط الساحلي منذ أكثر من ثلاثة أشهر منذ بدء الصراع. وبسبب استحالة تحديد مواقع سكان غزة، تم تهجير معظم سكان القطاع البالغ عددهم 2.3 مليون نسمة من منازلهم. ويحتاج القطاع، الذي يعيش فيه حوالي 23 ألف نسمة حتى الآن، إلى مأوى أو طعام. معظم سكان غزة الذين أجبروا على الفرار مرات عديدة يموتون من الجوع والبرد والقصف المتعمد والمستمر.

ومن أجل توضيح الجرائم ضد الإنسانية بشكل عام، لا بد من تناول الجوانب الرئيسية لهذه الجريمة في طلبين متتاليين: الأول يتضمن تعريف الجرائم ضد الإنسانية، والثاني يتضمن أركان الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

تشير بعض الدراسات السابقة إلى أن فكرة الجرائم ضد الإنسانية ظهرت لأول مرة عام 1915[7]، ومع

---

[1] على أساسه تدخلت الدول الأوروبية عسكريا في سنة ١٨٦٠ دفاعًا عن الإنسانية بمناسبة قتل الدروز لستة آلاف مسيحي بالاشتراك مع السلطات العثمانية يراجع حسنين عبيد الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٩.

[2] حول التمييز بين القانون الدولى العام والقانون الدولى لحقوق الإنسان تفصيلا، انظر: أسامة محمد حسن عوض حقوق الإنسان المفاهيم الأساسية والجوانب والضوابط التطبيقية اللازمة لحمايتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٨ ولمزيد من التفاصيل حول مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان انظر : محمد صافي القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٩، ص ٣٥.

[3] أحمد الرشيدي حقوق الإنسان، نحو مدخل إلى وعى ثقافي الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠٠٥ ص ٢٩٤.

[4] أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٢٠.

[5] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص ١٠٤٢.

[6] إبراهيم محمد العناني، القانون الدولى العام الدولة، ٢٠١٢/٢٠١٣ ، بدون ناشر، ص ٣٠٩

[7] شريف سيد كامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٧٢

ذلك، فإن ظهوره كمصطلح يتضمن تعريفًا قانونيًا واحدًا للفظائع التي ارتكبها الألمان النازيون ضد المدنيين يعود إلى الحرب العالمية الثانية. ولم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية. تحدد الفقرة (ج) من المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ الجرائم ضد الإنسانية على النحو التالي: القتل والإبادة والعبودية والترحيل وغيرها من الأعمال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب وعلى أسس سياسية أو عنصرية أو سياسية. لأسباب دينية ما إذا كان الفعل أو الاضطهاد ينتهك القانون الداخلي للدولة التي يحدث فيها، سواء تم ارتكابه بسبب جريمة تقع ضمن ولايتها القضائية أو فيما يتعلق بها. من المحكمة.

تُعرّف هيئة الرقابة الألمانية، في المادة الثانية (ج) من القانون رقم 10 المؤرخ 20 ديسمبر 1945، الجرائم ضد الإنسانية بأنها القتل العمد أو العبودية أو السجن أو التعذيب أو الاغتصاب أو غيرها من الأعمال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي سكان مدنيين أو سياسيين أو عنصريين أو الاضطهاد لأسباب دينية، بغض النظر عما إذا كان يشكل انتهاكا للقانون المحلي الذي ارتكبت الجريمة المعنية بموجبه[1].

ولمواجهة المجازر التي ارتكبها الأتراك بحق الأرمن آنذاك، اعترف في 24 مايو/أيار الماضي بأن الدولة التركية نفذت إبادة ممنهجة ومتعمدة لجزء من سكانها المدنيين. وفي عام 1915، أصدرت فرنسا وإنجلترا وروسيا إعلانًا مشتركًا بشأن هذه المذابح، ووصفتها بأنها جرائم ضد الإنسانية والحضارة.

وعندما نقارن تعريفات الجرائم ضد الإنسانية في كل من (القانون رقم 10) والنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، نرى أن (القانون رقم 10) يضيف أيضاً جرائم أخرى مثل السجن والتعذيب والاغتصاب. وحقيقة أنها وسعت نطاق الجرائم إلى ما هو أبعد من تعريف محكمة نورمبرج العسكرية تؤكد خطورة هذه الجرائم، وقد سعى المجتمع الدولي إلى إجراء المزيد من الأبحاث حول تعريف الجرائم ضد الإنسانية.

واستمر علم القانون في تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتطوير مفهومها، واستمرت المؤتمرات الدولية ولجان الخبراء في إيجاد تعريف شامل بعد مرجعية ثابتة، حتى بلغت الجهود الدولية ذروتها في تطبيق مفهوم الجرائم ضد الإنسانية كتشريع دولي. تحقيقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية الذي تمت الموافقة على مشروعه في مؤتمر روما الذي عقد في الفترة من 10 يونيو إلى 17 يوليو 1997م ووضع تعريف شامل له بالمادة (7) 115.

جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي: 1 - لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب أي فعل من الأفعال التالية كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمد.

ب التدمير.

ج- العبودية.

د- الترحيل أو النقل القسري للسكان.

هـ - السجن غير القانوني أو الحرمان الخطير من الحرية البدنية
أساسيات القانون الدولي.

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الدعارة القسرية أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ذي الخطورة المماثلة.

ح- اضطهاد أية فئة محدودة أو فئة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية
قومية أو عرقية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بالجنس
ومن المقبول عالميًا أن القانون الدولي لا يسمح بذلك، سواء في الفقرة أو لأسباب أخرى؛
فيما يتعلق بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط- الاختفاء القسري للأشخاص.

[1] شريف سيد كامل المرجع السابق، ص ٧٤.

ي- جريمة الفصل العنصري.
ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطبيعة المشابهة التي تسبب عمداً معاناة شديدة أو ضرراً جسيماً للجسد أو النفس أو الصحة البدنية.

الفرع الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية.

ونتيجة لنص اللائحة على تعريف الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، فقد برز التساؤل إلى أي مدى يحتاج هذا التعريف إلى مزيد من التوضيح والتفسير من أجل توضيح ما يمكن تسميته بعناصره. للتأكد من شرعية الجريمة[1]، تعتبر الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية خطيرة للغاية. وفي كثير من الحالات يكون عدد الضحايا الناتج عن هذه الجرائم كبيرا جدا. وتتميز الجرائم الفردية التي يرتكبها شخص بمبادرة منه عن الجرائم العادية بأنها تتطلب عنصرا دوليا؛ لأن الجريمة الدولية، مثل الجريمة العادية، تتطلب سلوكا جسديا ناتجا عن الإرادة الحرة. وإذا ارتكبت بناء على طلب دولة أو منظمة، أو بتشجيع من تلك الدولة أو على الأقل برضاها، بقصد الإضرار بمصلحة دولية معترف بها قانونا، فإنها تعتبر جريمة داخلية[2].

وعليه فإن البنية القانونية للجرائم ضد الإنسانية تقوم على عدة ركائز: الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي. وسوف نوضح هذه الأركان الثلاثة بالتفصيل فيما يلي:

1- الركن المادي

الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية هو أعمال العدوان اللاإنسانية الصارخة التي تضر بالمصالح الأساسية لشخص أو لمجموعة من الناس يجمعهم رابطة دينية أو سياسية أو عنصرية واحدة، مثل القتل العمد، والإبادة، والعبودية، والترحيل، والتعذيب. . الاتفاقيات الدولية التي تحدد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بأنها جرائم الحق العام في القانون الداخلي وغيرها من الأفعال الواردة في بعض التشريعات الوطنية، مثل: القتل والاغتصاب والإجهاض والتعذيب وغيرها من الأفعال التي تحظرها التشريعات الوطنية. لقد ظهر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية - الركن المادي لهذه الجرائم هو نسخة طبق الأصل من جرائم الحقوق العامة، ويظهر ذلك بوضوح في النصوص التي تحدد الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية.

وهذا التشابه بين القانون المحلي والقانون الجنائي الدولي في تكييف هذه الجرائم، سواء في الفقرة (6) ج من النظام الأساسي لمحكمة "نورمبرغ" العسكرية الدولية أو المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هو ما يدفع البعض إلى القول بأن هذه الجريمة لا ينبغي أن تكون موجودة، ومن المفيد الكشف عن مثل هذه الجريمة وحصر هذه الأفعال كحق عام يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الإنسانية[3].

ويقوم الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تضر بإحدى المصالح الأساسية لشخص أو لمجموعة واحدة سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية أو قومية أو إثنية أو مجموعة من الناس تجمعهم جماعة واحدة . كما ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الطبيعة المادية للجريمة، سواء ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من المدنيين. وسواء ارتكب الفعل ضد شخص معين أو ضد أكثر من شخص، فهو شرط لا غنى عنه لوجود الركن المادي[4]. ولوحظ أن الأفعال الناشئة عن الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي فئة من السكان المدنيين - المادة (7/1) من نظام روما الأساسي - والهجوم عليها . ويقصد به النهج السلوكي الذي ينطوي على تكرار ارتكاب الأفعال التي تشكل هذه الجريمة ضد أي فئة من المدنيين المنتمين إلى إحدى الانتماءات السابقة، تنفيذاً لسياسة دولة أو تنظيم يدعو إلى تنفيذ هذا الهجوم، ضد جهة ما. مجموعة من السكان المدنيين. ولكي تتقدم هذه السياسة، لكي تحدث الجريمة، لا بد أن تتمثل في مظهر مادي ملموس

---

[1] محمد بركات فارس مرجع سابق، ص ٢٣٢
[2] حسنين إبراهيم عبيد، مرجع سابق، ص ٦.
[3] سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص ١٩٨.
[4] حسنين إبراهيم عبيد، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

يعتبر في الواقع انعكاسا لها، ويكون مرتكب الجريمة إنسانا، ويتمثل ذلك بشكل إيجابي أو التعبير السلبي. السلوك الضار الذي يؤدي إلى نتيجة يعتبره القانون إجراميا، والعناصر الأساسية لهذا العنصر هي السلوك المحظور أو الفعل أو السلوك الذي يضر بالمصالح الدولية أو يعرضها للخطر، كما هو الحال في القانون المحلي[1].

2- الركن المعنوى

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية جرائم مقصودة. وهي جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي شكل القصد الجنائي ويكون القصد الجنائي المراد بناءه هو القصد الخاص وكذلك القصد العام. يتكون القصد من العلم والإرادة، أي معرفة الفاعل بأركان الجريمة حسبما يقتضيه القانون، وكذلك تفانيه في ارتكاب هذه الجريمة والحصول على النتيجة، أما القصد الخاص فيتكون من العلم والإرادة. بمعنى آخر، وعلى عكس ما سبق، فإنه لا يقتصر على عناصر الجريمة، بل يمتد إلى الظواهر التي ليست من عناصر الجريمة. والطائفة الخاصة هنا هي الطبقة الإضافية، أي أنها غير موجودة. غياب القصد العام حتى في الجرائم التي يتطلب فيها القانون وجود نية خاصة، يجب أن يكون هناك نية عامة[2].

ويجب أن يعلم مرتكب الجريمة أن فعله ينطوي على انتهاك خطير لحقوق الإنسان الأساسية، إما إهدارًا كاملاً أو تخفيضًا لقيمة العملة. ويجب أن تكون إرادته أيضًا موجهة نحو هذا العمل، ويجب أن يكون هدفه في هذا العمل وهذه النية الخاصة تقويض الحقوق الأساسية لمجموعة معينة، يرتبط أعضاؤها معًا بوحدة دينية وعرقية وسياسية وثقافية معينة. وإلا فإن الركن الأخلاقي سيختفي ولن تحدث جريمة ضد الإنسانية. ومع ذلك، قد تكون هناك جريمة دولية أخرى أيضًا، مثل جريمة حرب أو مجرد جريمة داخلية. وعليه فإن القصد العام في هذا المفهوم لا يكفي لتكوين الركن المعنوي؛ وبدلاً من ذلك، يجب إضافة نية محددة، وهي نية القضاء على أعضاء المجموعة الضحية بسبب عضويتهم في المجموعة. اعتقاد محدد. وفيما يتعلق بجريمة الفصل العنصري، فقد ذكر أن القصد المحدد هنا هو نية الحفاظ على نظام الفصل العنصري[3].

3- الركن الدولي

الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم دولية، نظرا لطبيعة الحقوق المنتهكة. إن هذه الجرائم، التي ترتكب جميعها ضد الإنسانية، أصبحت موضوع القانون الدولي واهتمامه. وتقع الجريمة أثناء تنفيذ خطة أعدتها الدولة ضد مجموعة من الأشخاص تجمعهم عقيدة أو رابطة معينة، ولا يشترط أن تكون هذه المجموعة من مواطني الدولة أو لا تكون الضحية. بل إن هذه الجريمة ترتكب في أغلب الأحيان ضد مواطنيها، أي من يحملون جنسية الدولة، وفي هذه الحالة يكون الجاني أو الضحية من مواطني الدولة نفسها[4].

وعليه فإن الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية يتحقق إذا ارتكبت الجريمة بناء على خطة أعدتها دولة ضد أخرى أو ضد مجموعة من الأشخاص لديهم معتقد معين، حتى لو كانوا يحملون نفس جنسية الدولة[5]، وأعلنت محكمتا نورمبرغ وطوكيو أن هذه الجريمة تعتبر دولية إذا ارتكبت كعمل غير إنساني قبل الحرب أو أثناءها، أو إذا تجسد ركنها المادي بعد وقوع جريمة أخرى تدخل في نطاق اختصاصها أو تتعلق بها. واشترط أن تكون العقوبة على جريمة ضد الإنسانية ارتكبت قبل الحرب مرتبطة بجريمة الحرب.[6].

ولوحظ أنه في المحاكمات التي أجريت ضمن نطاق قانون هيئة الرقابة رقم (10)، خلص إلى أن ذلك يعتبر جريمة مستقلة عن جرائم الحرب. لأنه حتى لو حدثت جريمة القتل في وقت القتل، فهناك احتمال كبير أن جريمة القتل حدثت في وقت ومكان آخر[7].

المطلب الثالث: جرائم الحرب

اتسمت الحروب والصراعات في العصور القديمة بالوحشية وإراقة الدماء المفرطة. لا يمكن لأي امرأة

---

[1] على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ١١٨.
[2] عبد الواحد عثمان الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦، ص ٣٦.
[3] حسنين عبيد الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٥٨
[4] على عبد القادر القهوجي القانون الدولى الجنائي، مرجع سابق، ص ١٢٨
[5] محمد عبد المنعم عبد الخالق الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص ٣٤١.
[6] حسنين عبيد الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٥٩
[7] محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق ص ٣٤١.

عجوز أو امرأة حامل أو طفل الهروب من هذه المشاكل. ومع ذلك، سرعان ما ظهرت الحاجة الملحة لاتباع بعض القواعد في مكافحة هذه الصراعات. ومع هذا الوعي المشترك لدى المتعارضين، ظهرت الحاجة والقناعة المتبادلة بأن الحرب يجب أن تخضع لقواعد معينة تقتضيها المشاغل الإنسانية، نظرا لحجم الرعب الذي ظهر نتيجة السلوك الجامح للمقاتلين في كافة الجماعات المسلحة. الصراعات. .[1]، فالخوض في الكلام عن جرائم الحرب يقتضى توضيح كيفية وظروف ظهورها ، فقد كانت الحرب مشروعة في الماضي طبقا للعرف الدولي، وكانت المخالفات التي تقع أثناءها مسموحا بها هي الأخرى[2]، إذ لم تكن لها قواعد تنظمها وتحكم الأطراف المتحاربة خلالها، فكانت تصرفات المتحاربين وسلوكياتهم تشوبها القسوة والوحشية المتناهية، حيث كان من حق كل طرف أن يلجأ إلى كل ما يراه لازما - من وجهة نظره لتحقيق نصر ساحق وفورى[3].

تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي سعى المجتمع الدولي إلى تعريفها منذ فترة مبكرة نسبياً. وقد سعى المجتمع الدولي إلى التخفيف من هذه الآفات من خلال قصر عواقبها على الجيوش المتحاربة، وليس على الشعوب، وانتهاك الإنسانية. وظهر قانون يحاول أن يجعل الحروب، التي هي من مكونات الإنسانية، أكثر إنسانية، وهو القانون الدولي الإنساني[4]. وعلى صعيد القضية الفلسطينية، ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة، منذ 7 أكتوبر 2023، سلسلة من جرائم الحرب بموجب المادة (8) فـ1، 2، 3، 4، (9) من الاتفاقية. نظام روما الأساسي، الذي ينص على أن موضوع هذا النظام الأساسي هو "جرائم الحرب"، يعني: توجيه الهجمات عمدًا ضد السكان المدنيين أو ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية؛ أو ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل هدفاً عسكرياً؛ أو مهاجمة الأفراد المشاركين في مهمة مساعدة إنسانية، أو مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزل التي لا تشكل أهدافًا عسكرية، بأي وسيلة ضرورية؛ أو ضد المباني الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو المعالم التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى، بشرط ألا تكون أهدافاً عسكرية. كل هذه التطبيقات قصفتها إسرائيل عمدا. فقد استخدمت الصواريخ والقنابل والمدفعية الثقيلة ومدافع الدبابات والفسفور الأبيض، والتي تشكل جرائم حرب، في المناطق السكنية والمستشفيات والمدارس ودور العبادة في قطاع غزة وفي الأحياء المدنية، بما فيها وسط غزة. وبحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي لا يميز بين الأهداف العسكرية والمدنية ويحظر الهجمات العشوائية التي تشمل جميع المواقع المدنية والمنازل والمدارس والجامعات والمستشفيات ودور العبادة وغيرها من المرافق المحمية بموجب هذا القانون. كما خرج مجمع الشفاء الطبي الذي توقف عن العمل نتيجة نفاد الوقود والدواء، عن الخدمة نتيجة حصار المستشفيات نتيجة توقف مولدات الكهرباء. يؤدي إلى خلل في المعدات وإيقاف العملية الجراحية[5]. وخصصت اتفاقية جنيف الرابعة المادة (١٨) حماية خاصة للمستشفيات، حيث نصت على أنه: "لا يجوز بأى حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء، ويجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات[6].

وإذا ادعت إسرائيل أن المساكن التي تستهدفها يختبئ فيها مقاتلو حماس، وإذا كانت الضرورة العسكرية

---

[1] صلاح الدين عامر ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومحاكم جرائم الحرب، مرجع سابق، ص ٨١

[2] على عبد القادر القهوجي القانون الدولي الجنائي، ص ٧٥

[3] عادل عبد الله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٩٦.

[4] صبرينة خلف الله جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية رسالة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، الجزائر ، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ٢.

[5] في هذا السياق اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٠ القرار (٢٦٧٥) الذي ينص على أن منطقة المستشفى أو أى ملجأ مماثل لا ينبغى أن تكون هدفا للعمليات العسكرية، ولذلك لا يسمح أبدا بالهجمات العشوائية أو المستهدفة على المستشفيات والوحدات الطبية والعاملين الطبيين الذي يعملون بصفة إنسانية".

[6] كما تنص الاتفاقية في المادة الـ19 على عدم جواز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية، وكذا أيضا تلزم اتفاقيات جنيف الأربع - المادة الثالثة المشتركة - جميع الأطراف ب جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم".

وفقا للقانون الدولي تمنح الجيش الإسرائيلي سلطة استهداف الأعيان المدنية نتيجة لجوء المقاتلين إليها، كما أعلنت في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، فإنها وستنفذ عمليات عسكرية في مدينة غزة ومناطق في الجنوب خلال الأيام المقبلة، وبينما تخون المدنيين بقصفها واستهداف المستشفيات والمدارس، فإنها تدعو جميع سكان المدينة إلى مغادرة منازلهم والتوجه جنوباً. والمباني ودور العبادة.[1]. وبينما تنص المادة 53 من البروتوكولين الإضافيين على حظر أي عداء تجاه المعالم التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، شنت إسرائيل أيضًا هجمات ضد العاملين في مجال المساعدات الإنسانية. وأدرجت وكالة الأمم المتحدة للمساعدات التصريحات التالية في التقرير الذي نشرته وكالة عمليات اللاجئين الفلسطينية (الأونروا) في غزة اليوم الجمعة 8 ديسمبر 2023: بلغ إجمالي عدد القتلى من موظفيها منذ بداية الصراع 133. ونلاحظ أن هناك جرحى ومفقودين وأن هذا العدد هو أكبر عدد من عمال الإغاثة التابعين للأمم المتحدة يقتلون في صراع ما، وعليه سنتناول مفهوم جرائم الحرب في تاريخ الأمم المتحدة (الفرع الأول)، ثم نحن وننتقل إلى أركان جرائم الحرب (الفرع الثاني) على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب

تُعرف جرائم الحرب بأنها الأفعال التي تحدث أثناء الحرب انتهاكًا لقوانين وأعراف الحرب وقواعد الحرب المحددة في الاتفاقيات الدولية[2] ، وقد ذهبت المادة /٦ / ب من النظام الأساسي لمحكمة نور منبيرج سنة ١٩٤٥ على أن جرائم الحرب هي الأفعال التي تعد انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب[3].

قد جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة ١٩٩٨ في المادة الثامنة منه (٣٩) بالنص على تعريف جرائم الحرب ويمكن تقسيم هذه الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة إلى طائفتين هما : ١ - طائفة جرائم الحرب التي ترتكب في إطار النزاعات المسلحة الدولية، وتشمل ما يلي: أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، بمعنى؛ ارتكاب أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
-إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة. - إرغام أى أسير حرب أو أى شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أى شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع. أخذ رهائن.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولى، بمعنى ارتكاب أي فعل من الأفعال التالية:
- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أى المواقع التي لا تشكل أهدافًا عسكرية. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو

---

[1] إذا كان تحذير المدنيين هو جزء من الالتزامات الواقعة على عاتق الطرف المهاجم، لكن هذا التحذير بحد ذاته لا يعنى إعفاء هذا الطرف من باقي الالتزامات القانونية بموجب القانون الدولي".

[2] حسام على الشيخة جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالقاهرة، ٢٠٠٢، ص ص ٨١-٧٧

[3] تكرر نفس التعريف الجرائم الحرب في النظام الأساسي لمحكمة طوكيو سنة ١٩٤٦ في المادة 3 منه وأيضا في كلا من المادة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة وفي المادة 7 من نظام محكمة رواندا .

للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.
- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر شديد؛ واسع النطاق وطويل الأجل للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافًا عسكرية بأية وسيلة كانت.
- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.
- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.
- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافًا عسكرية.
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأى نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.
- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.
- نهب أى بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشرى مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطى كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولى للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسى، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين١٢٣ ،١٢١ الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسرى على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ، أو التعقيم القسرى، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.
- استغلال وجود شخص مدنى أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي

الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيًا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

٢ - طائفة جرائم الحرب التي تقع في مجال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

وتشمل ما يلي:

أ- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩:

هذه الطائفة من الجرائم جاء النص عليها في المادة (٨-٢ ج[1] (1) من النظام الأساسي للمحكمة بأنها انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ وهي الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين فعليا في الأعمال الحربية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذي أصابهم مرض أو إصابة أو تم احتجازهم فأصبحوا غير قادرين على القتال أو لأي سبب آخر. استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والاحاطة بالكرامة.
- أخذ الرهائن.
- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

وما يمكن ملاحظته أن المحكمة الجنائية الدولية لا تقوم بنظر هذه الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة إذا وقعت أثناء الاضطرابات الداخلية كأحداث الشغب وأعمال العنف المنفردة أو المتقطعة إذ تظل هذه الأفعال جرائم داخلية يختص القضاء الوطني بالنظر فيها[2].

ب - الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

نصت المادة (٨-٢ هـ [3] (١٤١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اثنى عشر شكلا من الأفعال الإجرامية التي تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف واجبة التطبيق على النزاعات المسلحة الداخلية وهي : تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملى الشعارات المميزة المبنية على اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

- تعمد شن هجمات ضد الموظفين مستخدمين منشآت أو مواد أو وحدات مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافًا عسكرية.
- نهب أى بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

الاغتصاب أو الاستعباد أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسرى على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ، أو التعقيم القسرى، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجسدي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا او طوعيًا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

---

[1] اجع نص المادة ٢٨ ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ١٣٣.

[3] راجع نص المادة ٢-٨ هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.
- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأى نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

وأهم ما يلاحظ على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بالنظر لجرائم الحرب وفقا لما جاء في نظامها الأساسي، فإن الأحكام التي اعتمدها هذا النظام في هذا الشأن، تعد هي الأكثر شمولا مقارنة بصياغات المواد الأخرى المتعلقة بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[1].

وقد أحدثت تطورا في قواعد القانون الدولى الإنساني بشأن جرائم الحرب، إذ نصت على تجريم أفعال لم يسبق تجريمها أو المعاقبة عليها، مثل تجنيد الأطفال الذي تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة إلزاما أو طواعية للمشاركة في النزاعات المسلحة، كما توسعت في تأثيم كل أشكال العنف الجنسي ضد الأشخاص، إضافة إلى إقرارها بالتجريم الشامل لعمليات الإبعاد والاستيطان التي تقوم بها قوات الاحتلال.

الفرع الثاني: أركان جرائم الحرب

تعرف المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب، ومن الجدير بالذكر أن هناك مصدرين لقواعد النزاع المسلح:

المصدر الأول هو قانون المعاهدات، ويسمى قانون جنيف، والذي يتضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بشأن النزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية.

المصدر الثاني هو القانون العرفي وهو عادات وتقاليد الدول المعروفة بقانون لاهاي.[2].

وبما أن جرائم الحرب المحددة في نظام روما الأساسي عديدة، فلا يوجد مساحة كافية لدراسة الهيكل القانوني لكل جريمة من هذه الجرائم على حدة، لذلك نحتاج إلى دراسة العناصر المشتركة لجرائم الحرب، وهي ما يسمى بالركن المادي ، والعنصر الأخلاقي.

1 – الركن المفترض

ويتكون هذا العمود من عنصرين أساسيين: حالة الحرب والعمود الدولي. حالة الحرب يرى بعض الفقهاء أن حالة الحرب تبدأ مع بداية الحرب وتنتهي مع نهايتها، ولا ترتبط بالضرورة ببداية العمليات الحربية أو استمرارها أو وجودها.[3]، يتضح من هذا إذن أن جرائم الحرب لا تقع أثناء قيام حالة الحرب أو بعبارة أخرى أثناء نشوبها[4].

ويلاحظ أنه يوجد مفهومان للحرب، هما المفهوم الواقعي والمتمثل في النزاع المسلح أو القتال المتبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة، سواء صدر بها إعلان رسمي أم لم يصدر، أما المفهوم القانوني. فيستلزم ضرورة صدور إعلان رسمى بها من جانب إحدى الدول المتحاربة، وذلك قبل بدء العمليات القتالية العسكرية[5].

وتجدر الإشارة إلى أن الاتجاه الراجح هو الأخذ بالتعريف الواقعي للحرب، فالإعلان في ذاته لا يعد أمرًا

---

[1] خيرية مسعود الدباغ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٩، ص ١٩٤.

[2] محمود شريف بسيوني المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٧٧.

[3] محمد عبد المنعم عبد الخالق النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٦٦١.

[4] حسنين عبيد، مرجع سابق، ص ٦٦١.

[5] على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص ٨١

جوهريا[1]، كما أنه لا عبرة بصفة الجاني، سواء كان عسكريا أو مدنيا وسواء كان في الحالة الأخيرة يشغل منصبا رئاسيا في الدولة أو لا يشغل أي منصب على الإطلاق. فهذا هو ما نصت عليه اتفاقية فرساي سنة ١٩١٩م في المواد (٢٢٨ - ٢٣٠)[2] كما يلاحظ - أخيرا - أنه لا يشترط أن تكون الحرب حرب اعتداء، إذ تقع جرائم الحرب، سواء كان اللجوء إلى الحرب غير مشروع أى حرب اعتداء أم كان مشروعًا كما لو كان اللجوء إليها استخداما لحق الدفاع الشرعي[3].

2- الركن الدولي

وبما أن الحرب علاقة دولية، حتى لو كانت خالية من الطابع السلمي، وكان القانون الدولي مستعداً لتنظيمها بما يتماشى مع هدف أساسي للمجتمع الدولي، فإن الطابع الدولي لجرائم الحرب واضح ومفترض. هو الحد من القسوة والوحشية[4] ، ويتجلى الركن الدولي للجريمة بوجه عام، من ناحية، في طبيعة المصالح المهاجمة، ومن ناحية أخرى، في شخصية مرتكب الجريمة أو مرتكبيها.[5] ، ويقصد بالركن الدولي في جرائم الحرب، إتيان هذه الأفعال بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذ من أحد مواطنيها، أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها، ضد مؤسسات دولة الأعداء أو السكان التابعين لها أثناء الحرب؛ أي أنه يتعين التوافر الركن الدولى أن يكون كل من المعتدى والمعتدى عليه، منتميا لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى[6].

وعليه، لا يعقل أن يرتكب مواطنو دولة محاربة أعمال عنف أو عدوان ضد مواطنيهم، حيث يفترض أن الضحية هو مواطن في الدولة المعادية[7] ، كقتل طبيب في أحد المستشفيات لجرحى الحرب أو مرضاها ، أو إمداد أحد المواطنين الأعداء بالسلاح أو تمكينهم من أسرار الدفاع، أو حمل السلاح بإرادته والقتال مع الأعداء ضد دولته[8] ، فلا تعتبر الجريمة في الحالتين جريمة حرب لانتفاء الركن الدولي فيها.

ومع ذلك، فمن الممكن أيضًا تصور أن يكون المواطن متواطئًا في جريمة حرب ترتكب ضد مواطنيه. فالفاعل الحقيقي يجب أن يكون من رعايا العدو ومن يعمل لصالحه ولصالحه، وهو ما يمثل اعتداء على حق دولي. ولما كان هذا الوضع كافيا لاعتبار الجريمة دولية، فإن الشخص الذي يساهم في الجريمة دون أن تتوفر فيه المؤهلات اللازمة لا يمكنه أن يشارك في الجريمة إلا بعد أن يكون شريكا[9]. ومع ذلك فقد أضاف البروتوكولان الأول والثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٧٧م، استثناء على هذه القاعدة، حيث اعتبر النزاع المسلح بين حركات التحرير وسلطات الاحتلال أو الحرب الداخلية في حكم النزاع المسلح بين الدول، وتطبق بشأنه قواعد وعادات الحرب، بحيث إذا وقع أحد الأفعال المخالفة لهذه القواعد والعادات من أحد أطراف النزاع على الآخر فإنها تعتبر جريمة حرب رغم عدم تحقق الركن الدولى، وهذا استثناء تم إقراره من المجتمع الدولى حماية للمدنيين والمقاتلين العزل لأن مبادئ الإنسانية تفرض هذا الاستثناء[10].

3- الركن المادي

ولكي يكون هذا العنصر موجودا، لا بد أن نكون أمام حرب فعلية، ويجب على أحد أطراف الحرب أن يرتكب أحد الأفعال المحظورة "المخالفة للأعراف الدولية واتفاقيات الحرب".[11]، فالركن المادي في جرائم الحرب يتمثل في الفعل أو السلوك الذي يشكل انتهاكا للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة،

---

[1] حسنين عبيد الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٣١
[2] حسنين عبيد الجريمة الدولية، المرجع سابق، ص ٢٣٢.
[3] على عبد القادر القهوجي، القانون الدولى الجنائي أهم الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص ٨٣.
[4] أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولى الجنائي، دار النهضة العربية ١٩٩٩، ص ٧٥.
[5] أشرف عمران محمد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٤٤.
[6] على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ١١١.
[7] أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ١٨٥
[8] على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ١١١.
[9] أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ١٨٦.
[10] على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ١١٢.
[11] أشرف عمران محمد، مرجع سابق، ص ٤٥.

أثناء العمليات الحربية، سواء كانت هذه القواعد عرفية أو اتفاقية، ويتطلب توافر هذا الركن أن يؤدى هذا السلوك إلى نتيجة تؤثمها قواعد القانون الدولى ذات الصلة، مع ضرورة وجود علاقة السببية بين السلوك المادى والنتيجة المترتبة على هذا السلوك[1]. ويتخذ الركن المادى لجرائم الحرب صورًا عديدة، حيث حددت المادة 8 من نظام روما الأساسى جرائم الحرب، وقسمتها إلى قسمين: الأول: يشمل جرائم الحرب التي ترتكب في نطاق النزاعات الدولية المسلحة، أما القسم الثاني فيتعلق بجرائم الحرب التي تقع في مجال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[2].

وسنوضح بعض الأركان المادية لجريمة الحرب على النحو التالي:

أ- في جريمة الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل:

ويتمثل الركن المادي لذلك في قيام العدو بمهاجمة المدنيين والمواقع المدنية، بشرط ألا يكونوا من أفراد القوات المسلحة ولا يشاركون فعلياً في العمليات العسكرية. ومن المتوقع أيضًا ألا تكون هناك مواقع مدنية. وتعتبر الأهداف العسكرية مثل المدارس والجماعات والمستشفيات والمصانع والسفن التجارية ودور العبادة المختلفة مناطق مدنية، بشرط عدم استخدامها لأغراض عسكرية.[3].

ب - جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب:

الركن المادي في هذه الصورة هو عندما يرتكب الجاني فعلا ينشأ عنه ألم أو معاناة شديدة سواء جسدية أو عقلية يلحقها عمدا بشخص ما بغرض الحصول على معلومات أو اعتراف من ذلك الشخص أو معاقبته على الفعل . أنه أو طرف ثالث قد ارتكب أو يشتبه في أنه ارتكب الجريمة أو روع نفسه أو أي شخص آخر، أو أن هذا الألم أو المعاناة ناجم عن أي سبب وأن السلوك يحدث في سياق نزاع مسلح ومرتبط به ويخضع الشخص المتضرر للامتثال لواحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 المحمية[4].

4- الركن المعنوى

وتعتبر جرائم الحرب جرائم مع سبق الإصرار لأن ركنها المعنوي يقتضي توافر القصد الجنائي، وهو مجرد قصد عام يتكون من العلم والإرادة[5].

ويمثل الركن المعنوي الاتجاه غير المشروع للوعي والإرادة الحرة تجاه الحدث الإجرامي، أي أنه يشير إلى جميع الأشكال التي تتخذها الإرادة في الجريمة، سواء عن قصد أو عن طريق الخطأ غير المقصود. وهذا هو أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث[6]، القصد الجنائي، وهو أحد أشكال الركن المعنوي للجريمة، يمكن أن يكون عاماً أو خاصاً، محدداً أو غامضاً، مباشراً أو محتملاً، بسيطاً أو مع سبق الإصرار.

ويرتكز القصد الجنائي على عنصرين: العلم والإرادة. وعليه، يجب أن يعلم مرتكب الجريمة أنه ارتكب أفعالاً وسلوكيات تتنافى مع قوانين وتقاليد الحرب، وأن إرادته هي ارتكاب جريمة وتؤدي إلى عاقبة إجرامية[7].

وتنص المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن أي شخص يخضع للمسؤولية الجنائية والعقاب من قبل المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة تدخل في نطاق اختصاصها، ما دام الركن

---

[1] أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ١٢٦.

[2] أشرف عمران محمد مرجع سابق، ص ص ٤٥-٤٦، ١٦١.

[3] حسنين عبيد الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ص ٢٤٦ - ٢٤٨ ، انظر أيضا عادل عبدالله المسدى المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٠٥.

[4] فرج علواني هليل المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وتشكيلها والدول الموقعة عليها والإجراءات أمامها واختصاصها، الجرائم الدولية وأركانها في ضوء نظام روما الأساسي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٣٤ ، انظر أيضا : سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن المنازعات المسلحة الجريمة آليات الحماية، دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة، دار النهضة العربية، القاهرة بدون سنة نشر، ص ١٢٦.

[5] على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ١٠٩.

[6] حسام عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص ١٩٥. ١٠٥ - أحمد شوقى أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة بدون رقم طبعة ٢٠٠٧، ص ٣١٥

[7] حسام عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص ١٩٥

المادي منها قد ارتكب عن علم وقصد[1].
ولذلك فإن الجرائم الدولية بشكل عام، وجرائم الحرب بشكل خاص، يمكن أن ترتكب عمداً أو عن طريق الإهمال وعدم البصيرة وعدم الاحتياط. ولذلك فإن الفعل إثم في جميع الأحوال، ويوجب العقوبة المقررة[2].

الخاتمة

بعد بحث ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم الحرب في غزة وفقنا للخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات نذكر ها على النحو الآتي:

أولًا: النتائج

1. أن الجرائم الدولية التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني تتمثل في جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وفقا للمواد (5)، (7)، (8) من اتفاقية روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2. ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي عدداً من الجرائم ضد الإنسانية استناداً إلى المادة (7) ب، (د) من نظام روما الأساسي؛ والتي تنص هذه الفقرة على: لأغراض هذه اللائحة. تشكل الأفعال التالية جرائم ضد الإنسانية عندما ترتكب كجزء من هجوم: عمل واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين مع العلم بالهجوم (أ) التدمير؛ وينطوي ذلك على فرض متعمد لظروف المعيشة، بما في ذلك الحرمان من الحصول على الغذاء والدواء، بهدف تدمير جزء من السكان. (ب) الترحيل أو النقل القسري للسكان؛ ويعني ذلك النقل القسري، عن طريق الترحيل أو أي إجراء قسري آخر، للأشخاص المعنيين من الإقليم الذي يتواجدون فيه بشكل قانوني، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

3. أن بعض الأعمال في غزة تتم بالفعل بشكل ممنهج وعلى نطاق واسع، مع العلم بهذه الممارسات، وهذا يشكل جريمة ضد الإنسانية. ويتجلى ذلك أيضاً من خلال تهجير إسرائيل القسري لسكان قطاع غزة مع رفضها توفير ممرات إنسانية آمنة، ويتجلى ذلك من خلال تعمد إخضاعهم لظروف معيشية قاسية من خلال فرض الحصار وقطع كافة المستلزمات الأساسية للحياة. وتتحمل إسرائيل عناء تدميرها كليا أو جزئيا. كما رفضت إسرائيل توفير ممرات إنسانية آمنة ومحمية من الهجمات، ويعد هذا الرفض انتهاكا واضحا لأحكام المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على أنه يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير الممكنة لتسهيل الأمور في جميع الأحوال. . حماية حركة السكان المدنيين الراغبين في مغادرة منطقة النزاع أو الوصول إلى منطقة أخرى.

4. ونحن نرى بوضوح أن قوات الاحتلال العنصرية الفاشية ارتكبت كافة الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة وجميع مواثيق حقوق الإنسان والشعوب، بدءاً من جريمة الإبادة الجماعية ضد السكان المدنيين من خلال القصف الأعمى والعشوائي. تدمير الأحياء السكنية والتدمير المتعمد والمخطط له لساحات سكنية بأكملها بكل سكانها. كما استغل الجوع والعطش ليحرم مليونين ونصف مليون مدني من كافة مقومات الحياة؛ وتدمير المرافق والكهرباء والاتصالات والمياه والطرق؛ ومنعت الموارد الحية مثل الغذاء ومياه الشرب والأدوية من دخول المدينة. إغلاق المعابر في قطاع غزة وتحويلها إلى سجون لجميع سكان القطاع. وفي الختام، لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يتجاهل حقوق الإنسان للفلسطينيين، ولا ينبغي له أن يتسامح مع الانتهاكات الإسرائيلية غير القانونية.

ثانيًا: التوصيات

1. يجب تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة بمشاركة كافة الدول الموقعة عليها لضمان حماية الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة. وإذا رفضوا، فسوف يطلب من مجلس الأمن تعيين قوة حماية وفقا لتلك المنصوص عليها في الاتفاق. إذا مارست الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو)، فإن للجمعية العامة الحق في التصرف وفقًا لقرار الجمعية العامة رقم 377، المعروف بقرار الاتحاد من أجل السلام. من أجل حماية حقوق الإنسان للفلسطينيين من قبل المجتمع الدولي.

---

[1] المادة (٣٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] محمد محى الدين عوض دراسات في القانون الدولي الجنائي مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الأول السنة الخامسة والثلاثون، ص ٤٠٨.

2. ومن ناحية أخرى، لا مفر من تعبئة دور المحكمة الجنائية الدولية في مجال الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، بهدف ضمان العدالة الجنائية الكاملة على المستوى الدولي. تتمثل أهداف القانون الجنائي الدولي في الالتزام بأهداف نظام روما الأساسي ومبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، والتحرر من تدخلات السياسة في عمل المحكمة، وخاصة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، كما فهو يضمن توفير الحقوق وبلورة العدالة. ويعد هذا الصراع قضية محورية في عمل المحكمة الجنائية الدولية، ويتم ذلك من خلال منع الهروب، ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، بما يضمن تجسيد متطلبات السلم والأمن الدوليين. المساءلة والملاحقة القضائية، ومطالبة المجتمع الدولي بالحق في معاقبة ومحاكمة المجرمين على جرائمهم وإنزال العقوبة الرادعة بحقهم وفق المبدأ والقانون، وبما يتوافق مع أحكام نظام روما الأساسي والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وتتناول النصوص تحديداً الجرائم الدولية التي تحدث في الأراضي الفلسطينية، وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تحدث في الأراضي المحتلة.

المصادر والمراجع

أولًا: الكتب العربية

1. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولى العام الدولة، ٢٠١٢/٢٠١٣ ، بدون ناشر
2. أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر
3. أحمد الرشيدي حقوق الإنسان، نحو مدخل إلى وعى ثقافي الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠٠٥
4. أحمد شوقى أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة بدون رقم طبعة ٢٠٠٧
5. أسامة محمد حسن عوض حقوق الإنسان المفاهيم الأساسية والجوانب والضوابط التطبيقية اللازمة لحمايتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٨
6. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولى الجنائي، دار النهضة العربية ١٩٩٩
7. جابر حسين علي التميمي، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015
8. حسام على الشيخة جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالقاهرة، ٢٠٠٢
9. حسنين عبيد الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩
10. حسنين عبيد الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٥٨
11. الحماية القانونية الدولية في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان نيويورك، جنيف، ٢٠١٢
12. خالد حمد المهندى المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحدة الدراسات والبحوث، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات، المجلس التعاون الدول الخليج العربية، الدوحة، قطر ، ٢٠١٣
13. خليل حسين الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولى الجنائي، ١٣/٢/٢٠٠٨، متاح على: http://drkhalilhussein.blogspot.com تاريخ الاطلاع 26/8/ 2024
14. خيرية مسعود الدباغ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٩
15. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن المنازعات المسلحة الجريمة آليات الحماية، دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة، دار النهضة العربية، القاهرة بدون سنة نشر
16. شريف سيد كامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
17. شريف سيد كامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٤

18. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧
19. عادل عبد الله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢
20. عامر الزمالي الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ورقة عمل منشورة في كتاب دراسات القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب دار المستقبل العربي القاهرة ، ٢٠٠٠
21. عزة مصطفى حسني عبد المجيد، مسؤولية رئيس الدولة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
22. غادة حلمى أحمد، عالمية الاختصاص الجنائي، دار الأهرام للإصدارات القانونية، ديسمبر٢٠٢٣
23. فرج علواني هليل المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وتشكيلها والدول الموقعة عليها والإجراءات أمامها واختصاصها، الجرائم الدولية وأركانها في ضوء نظام روما الأساسي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٩
24. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الكتب المصرية، ط1، 1957م.
25. مجموعة من العلماء بالقاهرة، المعجم الفلسفي طبعة: المطابع الأميرية. سنة 1979م
26. محمد بركات فارس رسالة ماجستير بعنوان اختصاص القضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم ضد الإنسانية، تحت إشراف د. حسنين إبراهيم عبيد جامعة القاهرة، ٢٠٠٨
27. محمد بن مكرم بن على بن منظور، لسان العرب، دار صادر. بيروت، ط3، 1414ه.
28. محمد سليم غزوى جريمة إبادة الجنس البشرى طبعة ثانية سنة ١٩٨٢، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية
29. محمد صافي القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٩
30. محمد عبد الله دراز، دستور الأخلاق.. تعريف وتحقيق وتعليق عبد الصبور الشاهين ط: الرابعة، مؤسسة الرسالة، لبنان، سنة 1402هـ 1982م
31. محمد عبد المنعم عبد الخالق النظرية العامة للجريمة الدولية رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية.
32. محمد فوزي لطيف نرويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
33. محمود نجيب حسني دروس في القانون الجنائى الدولى دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠
34. مصدق عادل طالب، رئيس السلطة التشريعية في النظام السياسي، مكتبة السنهوري، ط1، 2019
35. مقداد يالجن محمد علي، التربية الأخلاقية الإسلامية. ط1، مكتبة الخانجي بالقاهرة، 1977م.
36. منتصر سعيد حموده المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦
37. يوسف محمد محمد عومه رسالة ماجستير بعنوان النطاق القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٢

ثانيًا: الرسائل والأطروحات

1. أشرف عمران محمد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، تحت إشراف شريف سيد كامل جامعة القاهرة، ٢٠١٢
2. تركي بن عيد الشرافي الدوسرى جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢
3. صبرينة خلف الله جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية رسالة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، الجزائر ، ٢٠٠٦-٢٠٠٧
4. عبد الواحد عثمان الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦
5. محمد إبراهيم خليفة جرائم إبادة الجنس البشرى في منظور القانون الدولى والقانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.
6. هند علي محمد السوداني، سلطات رئيس الدولة على الوزراء، رسالة أعدت للماجستير، بكلية القانون، بجامعة الكوفة، 2010.

ثالثًا: الصحف والمجلات
1. أيمن سلامة، مقال بعنوان الإبادة الجماعية جريمة الجرائم الدولية، منشور بجريدة الأهرام، يوم الجمعة 4 من شعبان ١٤٣٦ هـ ، ٢٢ مايو ٢٠١٥م، السنة ١٣٩ العدد ٤٦٩١٨.
2. شبل بدر الدين، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان ٢٠١٠، مجلة المفكر العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة
3. محمد محى الدين عوض دراسات في القانون الدولي الجنائي مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الأول السنة الخامسة والثلاثون
رابعًا: القوانين والأحكام
1. القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية البوسنة والهرسك" ضد يوغسلافيا صربيا والجبل الأسود" التدابير المؤقتة، الأمر الصادر في 8 أبريل ١٩٩٣ ، النسخة العربية
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
3. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2006
خامسًا: المواقع الالكترونية
1. دروس من رواندا، الأمم المتحدة ومنع الإبادة الجماعية، منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة http://www.un.org/arabic/preventgenocide/rwanda/infokit.shtml
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على شبكة الإنترنت الرابط التالي: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.hm
3. هند كامل عبد زيد، رقابة البرلمان لشاغلي الوظيفة التنفيذية دراسة مقارنة، بحث منشور على شبكة الأنترنت على موقع المجلات الأكاديمية العراقية: www.iasj. net.